جرت في الحج بالحلق بمنى وهو من الحرم والاصح انه على الخلاف هو يقول غير الحلق
مختص بالحرم لان النبي عليه السلم واصحابه انحصروا الحديبية وحلقوا
في غير الحرم ولهما ان الحلق لما جعل محللا صار كالسلام في آخر الصلاة فانه
من واجباتها وان كان محللا واذا صار نسكا اختص بالحرم كالذبح وبعض الحديبية
من الحرم فلعلهم حلقوا قلنا حاصل ان الحلق موقت بالزمان والمكان عند
اي حنيفه وعند ابي يوسف لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت بالمكان دون
الزمان وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان وهذا الخلاف في التوقيت في حق
التضمين بالدم اما لا توقت في حق التحلل بالاتفاق والتقصير والحلق في العمرة
غير موقت بالزمان بالاجماع لان اصل العمرة لا يتوقت به بخلاف المكان لانه موقت
به فان لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شيء عليه في قولهم جميعا معناه اذا خرج الغمر
ثم عاد لانه اتى به في مكانه فلا يلزمه ضمانه فان حلق القارن قبل ان يذبح
فعليه دمان عند ابي حنيفه دم بالحلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح
ودم بتاخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الاول

فصل اعلم ان صيد البر محرم على المحرم وصيد
البحر حلال له لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الآية وصيد البر ما يكون توالده
ومثواه في البر وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء والصيد هو الممتنع
المتوحش في اصل الخلقة واستثنى رسول الله الخمس الفواسق وهي الكلب العقور
والذيب والحدأة والغراب والحية والعقرب والهوامي تبتدي بالاذى والمراد به
الغراب الذي ياكل الجيف هو المروي عن ابي يوسف قال وادا قتل المحرم صيدا
او دل عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء لانه نص على ايجاب الجزاء واما الدلالة
فلما روينا من حديث ابي قتادة وقال عطاء اجمع الناس

الرواية لان المتروك لا يصير مستدركا واختلفوا فيما اذا عاد قبل غروب
الشمس ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم لانه من الواجبات ومن
ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم لتحقق ترك الواجب وبكفيه دم واحد
لان الجنس متحد كما في الحلق والترك انما يتحقق بعد غروب الشمس من اخر ايام
التي لانه لم يعرف قربة الا فيها وما دامت الايام باقية فالاعادة ممكنة
فيرميها على التاليف ثم بتاخيرها يجب الدم عند ابي حنيفه خلافا لهما وان
ترك رمي يوم فعليه دم لانه نسك تام وان ترك رمي احدى الجمار الثلاث
فعليه صدقة ولان الحل في هذا اليوم بنسك واحد فكان المتروك اقل الا
ان يكون المتروك اكثر من النصف فحينئذ يلزمه الدم لوجود ترك الاكثر
فان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم لانه كل وظيفة هذا
اليوم رميا وكذا اذا ترك الاكثر منها وان ترك منها حصاة او حصاتين او
ثلاثا يتصدق لكل حصاة نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء لان
المتروك هو الاقل فتكفيه الصدقة قال ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر
فعليه دم عند ابي حنيفة وكذا اذا اخر طواف الزيارة وقالا لا شيء عليه
في الوجهين وكذا الخلاف في تاخير الرمي في تعين النسك على ما سبق في الحلق
قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح لهما ان ما فات
مستدرك بالقضاء فلا يجب مع القضاء شيء اخر وله حديث من مسعود
رضي الله عنه قال من قدم نسكا على نسك فعليه الدم ولان التاخير عن
المكان يوجب فيما هو موقت بالمكان كالاحرام فكذا التاخير عن الزمان
فيما هو موقت بالزمان وان حلق في ايام النحر في غير الحرم فعليه دم
قال ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند ابي حنيفه وقال
وقال ابو يوسف لا شيء عليه قال رحمه الله ذكر في الجامع الصغير قول
اي يوسف في المنتقى ولم يذكره في الحج وقيل هو على الاتفاق لان السنة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)